

منه في ما نصت ابيال اخر من مياته له وعندك ان دعا مهر المثل الزاده  
 مردوده وعيها ان خلع الميريه باكل وقال في الزيادة على مهر المثل ما  
 من الثلث وقال ابو حنيفة ان خالها قبل ذمها بها او مات بعد انما عرفت ما عوض  
 من الثلث ومثل ذلك امره اخذت روحها من مالها سواها وصدقات  
 مثلها اثنا عشر وثلث عشر سواها اوتوا لها قدر ميراثه وعندك في الثلث  
 عشر لها قدر صداقتها وثلث الباقي للمال الحيا به وهو سنة وان كان صداقتها ثلثه اربع  
 عشر لثالث الباقي ثلثه مريض تزوج على ما به لا يملك غيرها وصدقات مثلها عشر ثم رجعت  
 فاختلعت منه بالمائة والباقي لها سواها مثلها مهر مثلها ولها في المال باه والباقي لم  
 اليه نصف ما لها بالبايه وهو سنة ونصف في حصار مع ورثته حصة وشعبان الا  
 نصف شي بعد لثلاثين بعد الخرج التي ثلثين قد جمع لها بالصدقات في المال  
 ثمنه والربعون وبني مع ورثته اثنان وعشرون ورجع اليه بالخارج اربعة عشر ونصف  
 مع ستة وسبعون وبني المراه اربعة وعشرون وعندك في رجوع اليه صدقات  
 الثلث وثلث شي بالمائة وصار ما به المثل شي بثلث شي والشي ثلثه انما هو  
 سبعه وثلثون ونصف صارا لها ذلك ومهر المثل في الرجوع اليه في ثلثه اربعة عشر  
 فبصر باليرك ورثته حصة وسبعون وهو ثلثها ما بها وعندك في حصة رجوع اليه  
 ثلث ثلثه وثلث التي صار مع ثلثه وسبعون وثلث الاثني شي والشي ثلثه انما  
 وهو سنة وثلثون مع العشرة صارا لها حصة والربعون رجع الي الزوج ثلثها  
 ما رثته سبعون ولورثتها ثلثون هذا اذا ما شبعوا انما عدتها وان  
 تركت المراه ما به اخرى فعلى ثلثها بقا مع ورثته الزوج ما به حصة والربعون  
 الاغتصم شي بعد لثلاثين والشي حصة ذلك وهو ثلثه وخمسون وهذا الذي حيا به  
 فيه ولها ذلك وعشر بالمثل صارا لها ما به ثمنه وستون رجع الي الزوج صحتها  
 اربعة وعشرون وكان الباقي معه اما وثلثون صارا له ما به وسبعون ولو وثنا  
 اربعة وثلثون فصل له رجل ذهب احاه ما به لا يملك غيرها فقبضت ثمان  
 وخلف

الباقي

وخلف ثمانا قد صحت الهبة في شي والباقي للمواهب ورجع اليه بالبراث نصف التي اديها ثمانا له  
 فيه صار معه ما به الاضغى بعد لثلاثين فالشي حصة ذلك اربعون رجع الي الواهب نصفها  
 عشر ورجع اليه ثمانون وبقي لورثته الموهوب له عشرون وطريقها بالبايه ان اخذ عددا  
 لثلاثه نصف وهو سنة ياخذ ثلثه اربع وسيفاضه سهمها بقا سهم فيه للموهوب له وقالوا  
 اربعة فمقسم للما به بنها على حصة والسهم الذي اسقطت لا يذكروا له يرجع على السهم الباقي  
 بالسوية يجب اطرا حصة كاسهام الفاضله عن الفروض في مساله الرد وشي  
 هذه المساله من مابيل الرد ام واخان فلما حيا اربعة وللأم سهم ويستوفى ذلك السهم  
 كان ترك اسس حيزت ثلثه في ثلثه صارت ثلثه واسقطت منها سهمها بقا ثلثه المثل  
 ثلثه واسقطت منها سهمها بقا سهمان بقي التي سفل لورثته الموهوب له وبفاضه للمواهب وهي  
 مثلا ما حيا له فيه وبها وثلث المراه وبنا فمسلها من ثلثه ثمانا في ثلثه اربعة وعشرين  
 تسقط منها الثلثة التي ورثها المراه بقا واحد وعشرون في المال وياخذ ثلثه اربعة عشر وهو ثلثه  
 يلقي منها الثلثة بقا حصة في الباقي لورثته الموهوب له والباقي للمواهب فففسح للما به هذه  
 السهام فصل فان ذهب مريضنا ما به لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له موهبا له  
 ولا يملك سواها با بقا ثلثه في ثلثه تسعة وتسقط منها سهمها بقا ثلثه الما به  
 عليها لكل سهمين حصة وعشرون ثم اخذ ثلثها ثلثه اسقطت منها سهمها بقا سهمان بقي  
 للموهوب الاول وذلك هو الربع والجبر قد حيا له في شي حصة الهبة ان ثلثه في ثلثه للموهوب  
 الا ولثلاث شي والمواهب ما به الاثني شي بعد لثلاثين حيا له في شي حصة الهبة ان ثلثه في ثلثه للموهوب  
 رجع الي الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب له حصة وعشرون فان خلف الواهب ما به  
 اخرب فقد بقيع الواهب ما با ان الاثني شي بعد لثلاثين والشي ثلثه انما باه وذلك حصة  
 وسبعون رجع الي الواهب ثلثها بقي مع ورثته عشرون فصل فان ذهب حيا به  
 فقبضت الموهوب له وطبقها ومهرها لثلاثين ثم مات الواهب ولشي له سواها في ثلثها  
 ثلثون ومهرها عشره فقد صحت الهبة في شي واسقطت عند من مهرها ثلث شي والواهب  
 اربعون الا شيبا وثلثا بعد لثلاثين حيا له في شي حصة ذلك عشر وذلك حصة

اهب

دس ولو